ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الحسيمة ـ تحديد اقسام : اغبال بني حسان ، اركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » وقسم الصحراء ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » وقسم ازغار التابع للغابة المخزنية المسماة « ازغار »

مرسوم رقم 2.90.343 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد اقسام اغبال بني حسان ، اركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعة بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين بقيادة ودائرة كتامة باقليم الحسيمة 1111

مرسوم رقم 2.90.344 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم الصحراء ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة ازمورا بدائرة اجدير باقليم الحسيمة 1112

مرسوم رقم 2.90.347 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم ازغار التابع للغابة المخزنية المسماة « ازغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، سنادة وعين ابن عبو ، قيادات بني بوفراح ، سنادة وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست باقاليم الحسيمة 1113

اقاليم الجديدة ، الحسيمة ، العيون وبوجدور ـ اقرار بشبكات طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.90.432 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم الجديدة 1114

مرسوم رقم 2.90.433 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم الحسيمة 1117

مرسوم رقم 2.90.434 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليمي العيون وبوجدور 1118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم مراكش ـ تجديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.90.457 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « البور » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش 1119

مرسوم رقم 2.90.459 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « الجديدة » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش 1120

مرسوم رقم 2.90.458 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « الجبلية » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة الاوداية بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش 1121

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 582.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) بتفويض الموافقة على الصفقات 1122

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 579.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 1122

عمالات الرباط وسلا واقليم القنيطرة ـ ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بالغاء القرار رقم 889.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (14 يوليو 1973) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية الواقعة بالدائرة السقوية للگرو (عمالتا الرباط وسلا واقليم القنيطرة) وبالاذن في إجراء عمليات الضم 1123

تحديد كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1990.

قرار لوزير العدل رقم 787.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) تحدد بموجبه لسنة 1990 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1123

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 791.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1124

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 789.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) باجراء بحث في طلب السيد مختار علواني الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 1125

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 793.90 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) باجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء من وادي ايموزار مرموشة لفائدة السيد محند العنصر ، مركز ايموزار مرموشة ، دائرة بولمان ، اقليم بولمان 1125

صفحة

اقليم الجديدة ـ اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 681.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة اكس فرم لكانو من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 682.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 683.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بن كردال من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 684.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 107 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1127

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 685.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 151 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1127

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 686.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة إكس فرم لكانو من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1128

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 687.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1128

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 727.90 صادر في 13 من ذي القعدة 1410 (7 يونيو 1990) يحدد شروط تنظيم التداريب لفائدة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج اطار مراقبي الأسعار المساعدين لوزارة الداخلية 1129

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) 1130

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) 1133

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 732.90 صادر في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 1135

صفحة

وزارة المالية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4041 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) 1138

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.343 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد أقسام أغبال بني حسان ، أركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعة بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) في شأن تحديد أقسام أغبال بني حسان ، أركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد أقسام أغبال بني حسان ، أركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعة بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 4.154,60 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الاقسام المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 28 أغسطس 1990 من المكان المسمى كتامة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

وقعه بالعطف .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 8 أغسطس 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام أغبال بني حسان ، أركوين وباب تزي التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعة بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد أقسام أغبال بني حسان ، أركوين وباب تزي ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقعة بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين ، قيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 4.154,60 هكتارا تقريبا. وقد بين كل من موقع الاقسام المذكورة ، مساحتها وحدودها والقبائل والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة في الجدول التالي :

اسماء الاقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاك لها عند الاقتضاء
كتامة : قسم أغبال وبني حسان.	930.50 هـ	شمالا : الاراضي المحروثة الدواوير : سحل ؛ اسمار. شرقا : دواوير تلفونت. جنوبا : وادي بني حسان. غربا : طريق ثانوية رقم 302.	جماعة عبد الغاية السواحل. دواوير : بني حسان : ساحل ؛ ازداد ؛ اسمار ؛ تلفونت ؛ تكوشت.	2 قطعتان محصورتان أغبال وازرومزدي 61.40 هكتار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء الاقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاك لها عند الاقتضاء
قسم اركوين.	1467.10 هـ	شمالا : طريق غير معبدة التي تربط بين أرفود واركوين. شرقا : طريق غير معبدة من باب تزي الى باب أرفود. غربا : الطريق غير المعبدة ادركال وكذلك طريق غير معبدة من اركوين الى باب تزي. جنوبا : طريق غير معبدة من اركوين الى باب تزي ، طريق غير معبدة اركوين، باب تزي ودواوير ماركن تمساوت واسوير.	جماعة كتامة : دواوير : اركوين : باب تزي : تسكيت : تمساوت : مركان : اسوار. جماعة عبد الغاية السواحل وكتامة. دواوير : بني حسان : ساحل : اكرسيف.	لا شيء
قسم باب تزي	1757.00 هـ	شمالا : وادي امزاز حد ما بين جماعة كتامة. جنوبا : الطريق الثانوية رقم 302. شرقا : طريق غير معبدة اكلون تجاه باب تزي. غربا : طريق ثانوية رقم 302.		قطعة واحدة محصورة لدوار ازرمزدي ذات المساحة 40 هكتارا تقريبا.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/10.000 و 1/20.000 و 1/10.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس ، ولا توجد داخل الاقسام المزمع تحديدها غير القطع الارضية المحصورة المشار اليها في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الاقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار اليهم أعلاه.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد ، ستبتدىء العمليات من المكان المسمى كتامة يوم 28 أغسطس 1990 في الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.344 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم الصحراء التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة إزمورا بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) في شأن تحديد قسم الصحراء ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسم « الصحراء » التابع لغابة « بقويا » والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة إزمورا بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة ، والبالغة مساحته الاجمالية 4267.60 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه أعلاه ابتداء من 30 أغسطس 1990 من المكان المسمى « تارجيست ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أغسطس 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم الصحراء التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة إزمورا بدائرة أجدير باقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسم الصحراء التابع للغابة المخزنية المسماة « بقويا » والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة إزمورا بدائرة أجدير باقليم الحسيمة والبالغة مساحته 4267,60 هكتارا تقريبا ، وهو يحد كما يلي :

شمالا : البحر الابيض المتوسط ،

شرقا : وادي إغزر لمهندز ،

جنوبا : دواوير أدوز ، تكركرا ، بوغمبو ، دار حصار ،

غربا : وادي إزلفان ، بادس الفاصل بين جماعتي سنادة وحد الرواضي القرويتين ، قسم الزيتونة اسفلو بادس والصحراء.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ، وتوجد داخل القسم المزمع تحديده قطعة واحدة محصورة تسمى « أوعبدى » حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير بادس ، أدوز ، تكركر ، بوغمبو ، بني بويدير ودار حصار.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تارجيست » يوم 30 أغسطس 1990 في الساعة العاشرة صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.347 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، سنادة وعين ابن عبو ، قيادات بني بوفراح ، سنادة وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) في شأن تحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » (اقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد قسم أزغار ، التابع لغابة أزغار والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، سنادة وعين ابن عبو ، قيادات بني بوفراح ، سنادة وتارجيست ، دائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة ، والبالغة مساحته الاجمالية 2166 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليها أعلاه ابتداء من يوم 28 أغسطس 1990 من المكان المسمى أزغار.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 28 اغسطس 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، سنادة وعين ابن عبو ، ملحقات بني بوفراح ، سنادة وتارجيست ، دائرتي تارجيست وبني بوفراح بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسم أزغار التابع للغابة المخزنية المسماة «أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، سنادة وعين ابن عبو ، ملحقات بني بوفراح ، سنادة وتارجيست ، دائرتي تارجيست وبني بوفراح ، بإقليم الحسيمة ، البالغة مساحته 2166 هكتارا تقريبا. وقد بين موقع القسم الآنف الذكر ومساحته وحدوده والقبائل والدواوير المنتفعة منه والقطع المحصورة في الجدول التالي :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة واسماء الملاك لها عند الاقتضاء
ازغار	ازغار	2166 هكتار	شمالا : اراضي لدواوير : إبهرا ؛ إزدما ؛ اكني ؛ تزرت ؛	قبيلة بني بوفراح : دواوير : اكزنيا ؛ إزدما ؛ واكني.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء الملاك لها عند الاقتضاء
ازغار (تابع)	ازغار	2166 هكتار	ووادي دكل. شرقا : أراضي لدواوير : ارمزد ؛ تموي ؛ تمربتين ؛ كرملول ؛ إزمورا ؛ شرفا امسعدي. جنوبا : أراضي لدواوير : آيت عيسى ؛ إسمعلن ؛ معلمين ؛ ايت عز. غربا : أراضي دوار اكزنيا.	قبيلة سنادة : دواوير : تزرت وارمزاد. قبيلة تارجيست. دواوير : تموي : تمربتين : كرملول ؛ إزمورا : شرفا امسعدي : آيت عيسى ؛ اسمعلا معلمين ؛ وآيت عز.	لا شيء

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ، وأنه لا توجد بهذا القسم المزمع تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أية قطعة أرضية محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المشار اليه أعلاه على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير والقبائل المشار اليهم في الجدول السالف الذكر حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد ، ستبتدىء العمليات من المكان المسمى « ازغار » يوم 28 أغسطس 1990 في الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.432 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الملك العمومي للدولة شبكة طرق المواصلات بإقليم الجديدة المرسومة على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والوارد بيانها في الجدول الآتي بعده :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطرق الثلاثية :					
1301	من الجديدة إلى الجرف الاصفر عبر الشاطىء.	ن.ك. 500+1 من الطريق الثانوية رقم 121.	إلى ن.ك. 500+16 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1301 أ	من سيدي بوزيد إلى الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك. 925+3 من الطريق الثلاثية رقم 1301.	إلى ن.ك. 400+5 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1301 ب	من مولاي عبد الله إلى الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك. 000+11 من الطريق الثلاثية رقم 1301.	إلى ن.ك. 650+7 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1301 ج	من مولاي عبد الله إلى الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك. 000+12 من الطريق الثلاثية رقم 1301.	إلى ن.ك. 000+10 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1302	من الجرف الاصفر إلى أزمور.	ن.ك. 900+16 من الطريق الثانوية رقم 121.	إلى ن.ك. 300+81 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00
1302	انحراف سبت أوديب.	ن.ك. 850+8 من الطريق الثلاثية 1302.	إلى ن.ك. 600+13 من الطريق الثلاثية رقم 1302.	10،00	10،00
1302 أ	مدخل ميناء الجرف الاصفر.	ن.ك. 900+16 من الطريق الثانوية رقم 121.	إلى ن.ك. 500+18 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1303	من سيدي اسماعيل إلى سيدي موسى.	ن.ك. 905+142 من الطريق الرئيسية رقم 8.	إلى ن.ك. 000+35 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	15،00
1304	من سبت أولاد دويب إلى حد أولاد عيسى.	ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية رقم 1302.	إلى ن.ك. 600+23 من الطريق الثلاثية رقم 1303.	10،00	10،00
1305	من أحد أولاد عيسى إلى الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 400+24 من الطريق الثلاثية رقم 1303.	إلى ن.ك. 080+164 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
1306	من ثلاثاء أولاد غانم إلى الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك. 000+18 من الطريق الثلاثية رقم 1305.	إلى ن.ك. 750+52 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1307	من أحد أولاد عيسى إلى سبت سابس.	ن.ك. 000+15 من الطريق الثلاثية رقم 1303.	إلى ن.ك. 065+157 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00
1308	من سيدي اسماعيل إلى ثلاثاء أولاد غانم.	ن.ك. 332+143 من الطريق الرئيسية رقم 8.	إلى ن.ك. 150+24 من الطريق الثلاثية رقم 1305.	10،00	10،00
1309	من سبت سابس إلى الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 000+11 من الطريق الثلاثية رقم 1307.	إلى ن.ك. 749+137 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00
1310	من سيدي اسماعيل إلى أحد أولاد افرج.	ن.ك. 400+0 من الطريق الرئيسية رقم 9.	إلى ن.ك. 400+68 من الطريق الثانوية رقم 105.	15،00	15،00
1311	من أربعاء مغرس إلى الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية رقم 1310.	إلى ن.ك. 665+126 من الطريق الرئيسية رقم 8.	15،00	15،00
1312	من أحد أولاد افرج إلى الطريق الثانوية رقم 113.	ن.ك. 200+68 من الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 700+34 من الطريق الثانوية رقم 113.	10،00	10،00
1313	من دار قائد نعامي إلى عين تلمست.	ن.ك. 300+13 من الطريق الثلاثية رقم 1312.	عين تلمست.	7،50	7،50
1314	من قصبة بولعوان إلى الطريق الثانوية رقم 128.	قصبة بولعوان.	ن.ك. 000+24 من الطريق الثانوية رقم 128.	10،00	10،00
1315	من الطريق الرئيسية رقم 8 إلى منار سيدي مصباح.	ن.ك. 050+93 من الطريق الرئيسية رقم 8.	منار سيدي مصباح.	5،00	5،00
1316	من أزمور الى المحيط.	أزمور	الشاطىء	10،00	10،00
1317	من أزمور إلى الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 540+37 من الطريق الثلاثية رقم 1302.	ن.ك. 500+87 من الطريق الثانوية رقم 105.	10،00	10،00
1318	من أزمور إلى الطريق الثانوية رقم 113.	ن.ك. 100+4 من الطريق الثلاثية رقم 1317.	ن.ك. 700+34 من الطريق الثانوية رقم 113.	10،00	10،00
1318 أ	ممر إلى مهبولة.	ن.ك. 378+10 من الطريق الثلاثية رقم 1318.	مهبولة.	10،00	10،00
1318 ب	ممر إلى بوسدرة.	ن.ك. 202+15 من الطريق الثلاثية رقم 1318.	بوسدرة.	10،00	10،00
1318 ج	ممر إلى أم الربيع.	ن.ك. 124+2 من الطريق الثلاثية رقم 1318.	وادي أم الربيع.	10،00	10،00
1319	من أزمور إلى الطريق الثانوية رقم 115 عبر سيدي بوعثمان.	ن.ك. 708+79 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 700+9 من الطريق الثلاثية رقم 1320.	10،00	10،00
1320	من اثنين اشتوكة إلى الطريق الثانوية رقم 115.	ن.ك. 845+63 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 700+21 من الطريق الثانوية رقم 115.	7،50	7،50
1321	من اثنين اشتوكة إلى أربعاء اشتوكة.	ن.ك. 496+63 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 000+10 من الطريق الثانوية رقم 115.	7،50	7،50
1322	من بئر حامي إلى الطريق الثانوية رقم 115.	ن.ك. 385+53 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 900+19 من الطريق الثانوية رقم 115.	10،00	10،00
1323	ممر إلى ضيعات اشتوكة.	ن.ك. 300+5 من الطريق الثانوية رقم 115.	ن.ك. 500+12 من الطريق الثانوية رقم 115.	5،00	5،00
1324	من عين بويرات إلى الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 500+3 من الطريق الثلاثية رقم 1322.	ن.ك. 149+56 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00
1325	من الطريق الرئيسية رقم 8 إلى الطريق الثانوية رقم 115.	سيدي مسعود.	ن.ك. 300+5 من الطريق الثانوية رقم 115.	10،00	10،00
1326	ممر غابات شياظمة.	ن.ك. 711+43 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 501+51 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10،00	10،00
1327	من بئر الجديد إلى عين اليتيمة.	ن.ك. 300+45 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 300+3 من الطريق الثلاثية رقم 1326.	10،00	10،00
1328	من بئر الجديد الى بئر الرتمة.	ن.ك. 340+45 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 018+38 من الطريق الثانوية رقم 130.	7،50	7،50
1329	من بئر الجديد إلى سيدي عيشي.	ن.ك. 800+1 من الطريق الثلاثية رقم 1328.	ن.ك. 744+49 من الطريق الثانوية رقم 130.	10،00	10،00
1330	ممر أولاد عيسى.	ن.ك. 400+13 من الطريق الثلاثية رقم 1326.	ن.ك. 550+6 من الطريق الثلاثية رقم 1329.	10،00	10،00
1331	من اثنين اشتوكة إلى سيدي الفاضل.	ن.ك. 623+63 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 486+57 من الطريق الثانوية رقم 130.	10،00	10،00
1332	من أزمور إلى سيدي الركراكي.	ن.ك. 200+71 من الطريق الثانوية 130.	ن.ك. 490+51 من الطريق الثانوية 130.	10،00	10،00
1333	من الطريق الثلاثية رقم 130 إلى منار سيدي بوبكر.	ن.ك. 865+66 من الطريق الثانوية رقم 130.	منار سيدي بوبكر.	5،00	5،00
1334	من خميس الزمامرة إلى سبت السابس.	ن.ك. 865+65 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك. 100+27 من الطريق الثلاثية 1305.	15،00	15،00
1335	من أخميس الزمامرة إلى زاوية سيدي محمد مبارك.	ن.ك. 830+55 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك. 700+60 من الطريق الثانوية رقم 121.	15،00	15،00
1336	من الوالدية إلى اثنين الغريبة.	ن.ك. 200+76 من الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك. 732+48 من الطريق الثانوية رقم 126.	15،00	15،00
1337	من العين الكبيرة إلى ثلاثاء بوعريس عبر عين آغور إقليم آسفي.	ن.ك. 500+10 من الطريق الثلاثية رقم 1335.	ن.ك. 400+15 من الطريق الثلاثية رقم 1337.	10،00	10،00
1338	من الطريق الثانوية رقم 123 إلى الطريق الثلاثية رقم 6513 عبر أحد بخاتي بإقليم آسفي.	ن.ك. 252+16 من الطريق الثانوية رقم 123.	ن.ك. 332+14 من الطريق الثلاثية رقم 1338.	15،00	15،00
1339	من كرابدو إلى سوق اثنين غريبة عبر أولاد عمران ومسيدي مسعود.	ن.ك. 510+51 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 732+48 من الطريق الثانوية رقم 126.	15،00	15،00
1340	من سيدي بنور إلى اليوسفية بإقليم آسفي.	ن.ك. 280+23 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 838+38 من الطريق الثلاثية رقم 1340.	10،00	10،00
1341	ممر القواسم ورار.	ن.ك. 782+32 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 950+14 من الطريق الثانوية رقم 123.	10،00	10،00
1342	من سيدي بنور إلى قواسم ورار.	ن.ك. 900+1 من الطريق الثلاثية رقم 1340.	ن.ك. 500+2 من الطريق الثلاثية رقم 1341.	10،00	10،00
1343	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى الرحامنة عبر خميس قصيبة.	ن.ك. 125+35 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 550+22 من الطريق الثلاثية رقم 1344.	10،00	10،00
1344	من أربعاء العونات إلى الرحامنة والصخور.	ن.ك. 000+25 من الطريق الثانوية رقم 124.	ن.ك. 500+27 من الطريق الثلاثية رقم 1344.	10،00	10،00
1344 أ	مدخل إلى زاوية التونسية.	ن.ك. 500+20 من الطريق الثلاثية رقم 1344.	الزاوية التونسية.	10،00	10،00
1345	من سيدي بنور إلى دار القائد التونسي.	ن.ك. 641+21 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 200+16 من الطريق الثلاثية رقم 1344.	10،00	10،00
1346	من سيدي بنور إلى خميس قصيبة.	ن.ك. 560+9 من الطريق الثلاثية رقم 1345.	خميس قصيبة ن.ك. 000+6 من الطريق الثلاثية رقم 1363.	10،00	10،00
1347	من أربعاء العونات إلى الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 000+25 من الطريق الثانوية رقم 124.	ن.ك. 000+63 من الطريق الثانوية رقم 105.	10،00	10،00
1348	من الطريق الرئيسية إلى أربعاء العونات عبر بني هلال.	ن.ك. 000+3 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 000+2 من الطريق الثلاثية رقم 1347.	10،00	10،00
1349	من سيدي بنور إلى بني هلال.	ن.ك. 500+0 من الطريق الثانوية رقم 124.	ن.ك. 500+11 من الطريق الثلاثية رقم 1348.	10،00	10،00
1350	من سيدي بنور إلى خميس الزمامرة عبر زاوية بن حمدون.	ن.ك. 000+4 من الطريق الثانوية رقم 123.	ن.ك. 000+27 من الطريق الثانوية رقم 123.	15،00	15،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
1351	من سيدي بنور إلى سبت سايس.	ن.ك. 200+7 من الطريق الثانوية رقم 123.	ن.ك. 065+157 من الطريق الرئيسية رقم 8.	15،00	15،00
1352	من خميس الزمامرة إلى سيدي مسعود.	ن.ك. 500+66 من الطريق الثلاثية رقم 126.	ن.ك. 300+47 من الطريق الثلاثية رقم 1339.	15،00	15،00
1353	من أربعاء مغرس إلى الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 600+2 من الطريق الثلاثية رقم 1311.	ن.ك. 450+29 من الطريق الثانوية رقم 113.	15،00	15،00
1354	مسلك الضاحية الشرقية للجديدة.	ن.ك. 800+95 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 000+10 من الطريق الثلاثية رقم 1317.	7،50	7،50
1355	ممر مطار الجديدة.	ن.ك. 000+1 من الطريق الثانوية رقم 121.	المدار الحضري لمدينة الجديدة.	10،00	10،00
1356	الممر الجماعي للوالدية.	ن.ك. 000+4 من الطريق الثلاثية رقم 1336.	ن.ك. 200+24 من الطريق الثلاثية رقم 1335.	10،00	10،00
1357	ممر ملاعب الخيول بالجديدة.	ن.ك. 300+93 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 728+94 من الطريق الرئيسية رقم 8.	5،00	5،00
1358	من اثنين اشتوكة إلى الطريق الثانوية رقم 130.	ن.ك. 600+63 من الطريق الثانوية رقم 8.	ن.ك. 234+49 من الطريق الثانوية رقم 130.	10،00	10،00
1359	من ثلاثاء أولاد غانم إلى الطريق الثلاثية رقم 1335.	ن.ك. 300+2 من الطريق الثلاثية رقم 1306.	ن.ك. 820+11 من الطريق الثلاثية رقم 1335.	10،00	10،00
1360	من الطريق الثلاثية 1307 إلى الطريق الثلاثية رقم 1305 عبر زاوية سيدي غانم.	ن.ك. 120+6 من الطريق الثلاثية رقم 1307.	ن.ك. 110+11 من الطريق الثلاثية رقم 1305.	10،00	10،00
1361	من الطريق الثانوية رقم 130 إلى مصب أم الربيع.	ن.ك. 858+69 من الطريق الثانوية رقم 130.	وادي أم الربيع.	10،00	10،00
1362	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى الطريق الثانوية رقم 124 عبر أولاد طالب.	ن.ك. 350+32 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 000+8 من الطريق الثانوية رقم 124.	10،00	10،00
1363	من أحد العونات إلى دار المعاريف عبر خميس قصيبة امطل ودار فضول.	ن.ك. 000+23 من الطريق الثلاثية رقم 1345.	ن.ك. 700+27 من الطريق الثلاثية رقم 1339.	10،00	10،00
1364	من الطريق الثانوية رقم 124 إلى الطريق الثلاثية رقم 1348.	ن.ك. 22 من الطريق الثانوية رقم 124.	ن.ك. 23 من الطريق الثلاثية رقم 1348.	10،00	10،00
1365	من أربعاء مغرس إلى جمعة بني هلال.	ن.ك. 500+19 من الطريق الثلاثية رقم 1310.	ن.ك. 500+11 من الطريق الثلاثية رقم 1348.	10،00	10،00
1366	من اثنين الغربية إلى ماريني عبر أولاد عزوز.	ن.ك. 700+48 من الطويق الثانوية رقم 126.	ن.ك. 700+187 من الطريق الرئيسية رقم 8.	15،00	15،00
1367	من الطريق الثلاثية رقم 1335 إلى الطريق الثلاثية رقم 1334 عبر سيدي ودال.	ن.ك. 200+3 من الطريق الثلاثية رقم 1335.	ن.ك. 200+11 من الطريق الثلاثية رقم 1334.	10،00	10،00
1368	من الطريق الثلاثية رقم 1335 إلى الطريق الثلاثية رقم 1386 عبر ضاية ميلا.	ن.ك. 500+6 من الطريق الثلاثية رقم 1335.	ن.ك. 200+15 من الطريق الثلاثية رقم 1336.	10،00	10،00
1369	من الطريق الثلاثية رقم 1336 إلى زاوية بن ابغو.	ن.ك. 800+16 من الطريق الثلاثية رقم 1336.	ن.ك. 000+9 من الطريق الثلاثية رقم 1369.	10،00	10،00
1370	من خميس متوح إلى دوار قدور.	ن.ك. 700+15 من الطريق الثلاثية رقم 1347.	ن.ك. 000+24 من الطريق الثانوية رقم 128.	10،00	10،00
1371	من بولعوان إلى سيدي سعيد بن معاشو عبر عين تلمست.	ن.ك. 700+49 من الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 200+42 من الطريق الثانوية رقم 113.	10،00	10،00
1372	من الطريق الثانوية رقم 105 إلى دوار اك.	ن.ك. 500+61 من الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 200+22 من الطريق الثلاثية رقم 1371.	10،00	10،00
1373	من الطريق الرئيسية رقم 8 إلى مولاي عبد الله عبر الفحص.	ن.ك. 546+102 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 500+8 من الطريق الثانوية رقم 121.	10،00	10،00
1374	من خميس متوح إلى الطريق الثلاثية رقم 1310 عبر دوار سيدي بوبكر.	ن.ك. 700+15 من الطريق الثلاثية رقم 1347.	ن.ك. 500+24 من الطريق الثلاثية رقم 1310.	10،00	10،00
1375	من الطريق الرئيسية رقم 8 إلى الطريق الثلاثية رقم 1304.	ن.ك. 200+127 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 100+9 من الطريق الثلاثية رقم 1304.	10،00	10،00
1376	من أحد العونات إلى جمعة بني هلال.	ن.ك. 000+23 من الطريق الثلاثية رقم 1345.	ن.ك. 000+15 من الطريق الثلاثية رقم 1349.	10،00	10،00
1377	من الطريق الثلاثية رقم 1340 إلى الطريق الثلاثية رقم 6513 عبر دوار لينان.	ن.ك. 000+35 من الطريق الثلاثية رقم 1340.	ن.ك. 000+3 من الطريق الثلاثية رقم 1377.	10،00	10،00
1378	من الطريق الثلاثية رقم 1349 إلى الطريق الثانوية رقم 123.	ن.ك. 000+0 من الطريق الثلاثية رقم 1349.	ن.ك. 500+12 من الطريق الثانوية رقم 123.	10،00	10،00
1379	من الطريق الثلاثية رقم 1347 إلى أحد أولاد افرج.	ن.ك. 700+8 من الطريق الثلاثية رقم 1347.	ن.ك. 000+68 من الطريق الثانوية رقم 105.	10،00	10،00
1380	من الطريق الثانوية رقم 105 إلى الطريق الثلاثية رقم 1379.	ن.ك. 800+65 من الطريق الثانوية رقم 105.	ن.ك. 800+3 من الطريق الثلاثية رقم 1379.	10،00	10،00
1381	من الطريق الثلاثية رقم 1310 إلى الطريق الثلاثية رقم 1379.	ن.ك. 200+25 من الطريق الثلاثية رقم 1310.	ن.ك. 800+6 من الطريق الثلاثية رقم 1379.	10،00	10،00
1382	من دوار مقدمين إلى دوار سيدي الزاوية مولاي تامعين.	ن.ك. 500+5 من الطريق الثلاثية رقم 1349.	ن.ك. 500+3 من الطريق الثلاثية رقم 1351.	10،00	10،00
1383	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى الطريق الثانوية رقم 1349 عبر دوار سلاليمان.	ن.ك. 700+8 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 400+7 من الطريق الثلاثية رقم 1349.	10،00	10،00
1384	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى الطريق الثلاثية رقم 1382.	ن.ك. 150+10 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 400+7 من الطريق الثلاثية رقم 1344.	10،00	10،00
1385	من ن.ك. 300+4 من الطريق الرئيسية رقم 9 عبر دوار بني خلف.	ن.ك. 300+4 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 400+7 من الطريق الرئيسية رقم 9.	5،00	5،00
1386	من الطريق الثلاثية رقم 1382 إلى الطريق الثلاثية رقم 1385.	ن.ك. 600+8 من الطريق الثلاثية رقم 1382.	ن.ك. 380+10 من الطريق الثلاثية رقم 1385.	5،00	5،00
1387	من دوار صحراوة إلى الطريق الثلاثية رقم 1385.	ن.ك. 100+150 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك. 400+4 من الطريق الثلاثية رقم 1385.	5،00	5،00
1388	من الطريق الثلاثية رقم 1382 إلى دوار خرادلة عبر دوار حادا.	ن.ك. 039+13 من اسمريق الثلاثية رقم 1382.	دوار خرادلة.	5،00	5،00
1389	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى دوار كوديا.	ن.ك. 000+25 من الطريق الرئيسية رقم 9.	دوار كوديا.	5،00	5،00
1390	من الطريق الرئيسية رقم 9 إلى الطريق الثانوية رقم 123 عبر الطريق الثلاثية رقم 1340.	ن.ك. 000+23 من الطريق الرئيسية رقم 9.	ن.ك. 600+1 من الطريق الثانوية رقم 123.	5،00	5،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
1391	من الطريق الثانوية رقم 123 إلى الطريق الثلاثية رقم 1382.	ن.ك. 600+3 من الطريق الثانوية رقم 123.	ن.ك. 600+8 من الطريق الثلاثية رقم 1382.	5،00	5،00
1392	من الطريق الرئيسية رقم 8 إلى مركز التخييم للحوزية عبر الشاطىء.	ن.ك. 000+93 من الطريق الرئيسية رقم 8.	مركز التخييم الحوزية.	5،00	5،00
1393	من طريق الجرف الغارب إلى أحد أولاد عيسى.	ن.ك. 500+25 من الطريق الثانوية رقم 121.	سوق أحد أولاد عيسى الطريق الثلاثية رقم 1303.	5،00	5،00
الطريق الرئيسية رقم 8	من الدار البيضاء إلى أكادير.	ن.ك. 976+42.	ن.ك. 754+186.	15،00	15،00
الطريق الرئيسية رقم 8	انحراف أزمور وملتقيات الطريق رقم 8.	ن.ك. 750+78.	ن.ك. 050+79.	75،00	75،00
		ن.ك. 050+79.	ن.ك. 900+79.	25،00	25،00
		ن.ك. 900+79.	ن.ك. 480+80.	50،00	50،00
		ن.ك. 480+80.	ن.ك. 170+81.	25،00	25،00
		ن.ك. 171+81.	ن.ك. 781+81.	75،00	75،00
		ن.ك. 781+81.	ن.ك. 131+83.	25،00	25،00
		ن.ك. 131+83.	ن.ك. 731+83.	75،00	75،00
الطريق الرئيسية رقم 9	من سيدي اسماعيل إلى مراكش.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 717+55.	15،00	15،00
الطرق الثانوية					
105	من سطات إلى الجديدة.	ن.ك. 830+47.	ن.ك. 370+97.	10،00	10،00
113	من الجديدة إلى أولاد عبو.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 650+45.	15،00	15،00
115	من البئر الجديد إلى سيدي اسعيد بن امعاشو.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 845+20.	15،00	15،00
121	من الجديدة إلى أسفي عبر الوالدية.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 666+79.	10،00	10،00
123	من سيدي بنور إلى خميس الزمامرة.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 514+30.	10،00	10،00
124	من سيدي بنور إلى بولعمان.	ن.ك. 000+0.	ن.ك. 900+43.	10،00	10،00
126	من أسفي إلى خميس الزمامرة.	ن.ك. 681+39.	ن.ك. 564+66.	15،00	15،00
128	من سد إمفوت إلى بولعوان.	ن.ك. 200+19.	ن.ك. 800+26.	10،00	10،00
130	من الدار البيضاء إلى أزمور عبر الشاطىء.	ن.ك. 540+35.	ن.ك. 359+72.	10،00	10،00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.433 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدخل في جملة الاملاك العامة للدولة شبكة طرق المواصلات باقليم الحسيمة الوارد بيانها في الجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية بخط احمر والثانوية بخط أصفر والثلاثية بخط اخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 39	من شفشاون الى مليلية.	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 200 + 96	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 337 + 246	15	15
الطريق الرئيسية 39 1	من طر 39 الى مدينة الحسيمة.	ن.ك. 000 + 0	مدينة الحسيمة ن.ك. 970 + 7	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثانوية رقم 302	من كتامة الى فاس.	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 175 + 105	ن.ك. 900 + 150	10	10
الطريق الثانوية رقم 604	من بوفرقوش حد عمالة الناضور الى الطريق الرئيسية 39 امزورن.	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 337 + 62	ن.ك. 537 + 64	10	10
الطريق الثانوية رقم 606	من تارجيست الى تاونات.	ن.ك. 000 + 0	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 700 + 74	10	10
الطريق الثانوية رقم 610	من ط.ر 39 آيت قمرة الى ط.ث 8501 بني بوفراح.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 460 + 34	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8500	من ط.ر 39 الى الجبهة.	ن.ك. 000 + 0	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 000 + 15	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8501	ط.ر 39 الى طوريس القلعة.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 200 + 28	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8502	من الطريق الثانوية 606 الى بني عمارت.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 100 + 35	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8503	من ط.ر 39 الى بني عمارت.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 60	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8504	من ط.ر 39 بني حذيفة الى ط.ثانوية 610.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 700 + 20	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8505	من ط.ر 39 الى امزورن ط.ر 39.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 747 + 28	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8506	من ط.ر 39 الى الحسيمة.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 229 + 15	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8507	من الطريق الثانوية 606 الى تفلواست.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 12	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8508	من الطريق الثلاثية 8501 الى بني جميل.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 13	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8509	من بني جميل الى بني جميل الطريق الثلاثية 8500.	ن.ك. 000 + 0	حد عمالة الحسيمة ن.ك. 000 + 15	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8510	من الطريق الثلاثية 8501 الى شاطىء كلايريس.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 720 + 4	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8511	من الطريق الثانوية 610 الى سنادة.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 647 + 3	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8512	من ط.ر 39 الى نادي البحر الابيض المتوسط.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 900 + 1	10	10
الطريق الثلاثية رقم 8513	من ط.ر 39 الى ط.ر 39.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 500 + 2	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.434 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليمي العيون وبوجدور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدخل في جملة الاملاك العامة شبكة طرق المواصلات بإقليمي العيون وبوجدور الوارد بيانها في الجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط احمر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/1.000.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 41	من بوزكارن الى الحدود المغربية الموريطانية عبر طرفاية العيون بوجدور الداخلة.	ن.ك. 000 + 263 (الواد الواعر)	ن.ك. 000 + 853 (واد اكراع)	15.00	15.00
الطريق الرئيسية 42	من العيون الى المحبس عبر السمارة والفارسية.	ن.ك. 000 + 0 (العيون)	ن.ك. 000 + 100 في اتجاه السمارة.	15.00	15.00
الطريق الرئيسية 43	من ن.ك. 000 + 78 من ط.ر 42 الى الحدود المغربية الموريطانية عبر بوكراع وكلتة زمور.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 218	15.00	15.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية 44	من طانطان الى الحدود المغربية الموريطانية عبر السمارة وكلتة زمور ومجيك.	ن.ك. 000 + 310	ن.ك. 000 + 474	15.00	15.00
الطريق الثانوية 901	من العيون الميناء الى بوكراع.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 120	15.00	15.00
الطريق الثانوية 902	من العيون الى الحدود المغربية الموريطانية عبر بئر انزران.	ن.ك. 000 + 0 (العيون)	ن.ك. 000 + 300 (حتى حدود اقليم بوجدور)	15.00	15.00
الطريق الثانوية 903	من بوجدور الى الحدود المغربية الموريطانية عبر بئر انزران.	ن.ك. 000 + 00 (بوجدور)	ن.ك. 000 + 180	15.00	15.00
الطريق الثانوية 906	من العيون الى السمارة عبر الحكونية.	ن.ك. 000 + 0 (العيون)	ن.ك. 000 + 126 حدود اقليم العيون	15.00	15.00
الطريق الثانوية 907	من الدورة حتى ن.ك. 000 + 115 من ط.ر. 44 عبر الحكونية.	ن.ك. 000 + 0 من ط.ر. 41	ن.ك. 000 + 151	15.00	15.00
الطريق الثلاثية 9000	من كلتة زمور الى ن.ك. 345 من الطريق الثانية 902.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 297	15.00	15.00
الطريق الثلاثية 9001	من ن.ك. رقم 419 : من ط.ر. رقم 41 الى ن.ك. 114 : من ط.ر. رقم 44.	ن.ك. 000 + 0 (ط.ر. 41)	ن.ك. 000 + 164 (ط.ر. 44)	15.00	15.00
الطريق الثلاثية 9003	من بوجدور الى كلتة زمور.	ن.ك. 000 + 0 (بوجدور)	ن.ك. 000 + 300 (كلتة زمور)	15.00	15.00
الطريق الثلاثية 9004	من كلتة زمور الى ن.ك. 366 ؛ من الطريق الثانوية رقم 902.	ن.ك. 000 + 0 (كلتة زمور)	ن.ك. 000 + 172	15.00	15.00
الطريق الثلاثية 9005	من ن.ك. 36 ؛ من الطريق الثلاثية 9004 الى ن.ك. 636 ؛ من ط.ر. رقم 44.	ن.ك. 000 + 0	ن.ك. 000 + 72	15.00	15.00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.457 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « البور » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات الاصلية بتاريخ فاتح يونيو 1990 المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بتحديد العقار الجماعي المدعو « البور » البالغة مساحته 2850 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعات : آيت تاليلت ، املاحن ، آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي بقيادة تمصلوحت آيت إيمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « البور » البالغة مساحته 2850 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعات : آيت تاليلت ، املاحن ، آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي التابعة لقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد العقار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 11 سبتمبر 1990.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يتعلق بتعيين يوم 11 سبتمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « البور » الواقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الاصلية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعات : آيت تاليلت ، املاحن ، آيت موسى ، ملوان ، آيت كوفي التابعة لاقليم مراكش ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور باقليم مراكش والمشتمل على أرض فلاحية وأرض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

البور : مساحته نحو 2850 هكتارا تقريبا مملوكة لجماعات : آيت تاليلت ، املاحن ، آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي ويحده كما يلي :

شمالا : الرسوم العقارية رقم 4672 ، 6098 ، 2112 و 6098 رقم 2 ؛

شرقا : وادي النفيس ؛

جنوبا : الاراضي الجماعية المسماة « بلاد العروسيين » (التحديد الاداري 109) ؛

غربا : الاراضي الجماعية المسماة « بلاد العروسيين » (التحديد الاداري 109).

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب ولا يوجد داخل العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تمصلوحت آيت ايمور في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 سبتمبر 1990 قصد القيام بعمليات التحديد وستسترسل العملية خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.459 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « الجديدة » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات الاصلية بتاريخ فاتح يونيو 1990 المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بتحديد العقار الجماعي المدعو « الجديدة » البالغة مساحته 5155 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي آيت تاليلت واملاحن بقيادة تمصلوحت آيت إيمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « الجديدة » البالغة مساحته 5155 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعتي آيت تاليلت واملاحن التابعتين لقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تحناوت باقليم مراكش.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد العقار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 4 سبتمبر 1990.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

طلب يتعلق بتعيين يوم 4 سبتمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « الجديدة » الواقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور بدائرة تاحناوت باقليم مراكش

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الاصلية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي آيت تاليلت واملاحن التابعتين لاقليم مراكش ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة آيت ايمور بقيادة تمصلوحت آيت ايمور باقليم مراكش والمشتمل على أراض فلاحية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

الجديدة : مساحته نحو 5155 هكتار تقريبا مملوكة لجماعتي آيت تاليلت واملاحن ويحد كما يلي :

شمالا :

مطلبي التحفيظ رقم 9032 و 6143 ، سوق سبت آيت ايمور ، مطلبي التحفيظ رقم 6144 و 9032 ، الرسم العقاري رقم 10592 م ،

مطلب التحفيظ رقم 9032 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شرقا : مطلب التحفيظ رقم 9032 ، الرسوم العقارية رقم 4364 م ، 2112 م و 6098 م ؛

جنوبا : الرسم العقاري رقم 4692 (بلاد اكفاي) ؛

غربا : الاراضي الجماعية المسماة « بلاد أولاد بنعلي ».

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب ولا يوجد داخل العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تمصلوحت آيت ايمور في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 سبتمبر 1990 قصد القيام بعمليات التحديد وستسترسل العملية خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.458 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتحديد عقار جماعي يدعى « الجبلية » يقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة الاوداية بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات الاصلية بتاريخ فاتح يونيو 1990 المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بتحديد العقار الجماعي المدعو « الجبلية » البالغة مساحته 3727 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعات : آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي بقيادة الاوداية بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « الجبلية » البالغة مساحته 3727 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعات : آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي التابعة لقيادة الاوداية بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد العقار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

طلب يتعلق بتعيين يوم 25 سبتمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « الجبلية » الواقع بتراب قبيلة آيت ايمور بقيادة الاوداية بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش

وزير الداخلية ،

بصفته الوصي على الجماعات الاصلية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعات : آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي التابعة لاقليم مراكش ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة آيت ايمور بقيادة الاوداية باقليم مراكش والمشتمل على أراض فلاحية وأراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

الجبلية : مساحته نحو 3727 هكتارا تقريبا مملوكة لجماعات : آيت موسى ، ملوان وآيت كوفي ويحد كما يلي :

البقعة الاولى

شمالا : مطلب التحفيظ رقم 6146 م ؛

شرقا : الارض الجماعية لاولاد سيدي الشيخ « التحديد الاداري رقم 168 » ؛

جنوبا : الارض الجماعية لاولاد سيدي الشيخ « التحديد الاداري رقم 168 » ؛

غربا : وادي النفيس.

البقعة الثانية

شمالا : الارض الجماعية لاولاد سيدي الشيخ « التحديد الاداري رقم 168 » ،

شرقا : الرسوم العقارية رقم 6000 م (بقعة 1) ـ 636 م (بقعة 1) 626 م (بقعة 1) و 8437 م ،

جنوبا : الرسم العقاري رقم 2543 م ورثة مولاي لحسن ،

غربا : وادي النفيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب ولا يوجد داخل العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد ستجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الاوداية في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 سبتمبر 1990 قصد القيام بعمليات التحديد وستسترسل العملية خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 582.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدين الدكتور عثمان اقلعي ، المكلف بمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية ومحمد حمي ، المتصرف ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 579.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط – سلا الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط – سلا فيما يخص الموظفين القابعين لهم :

عبد الرحمان فيلالي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

موحى استوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بالغاء القرار رقم 889.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (14 يوليو 1973) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية الواقعة بالدائرة السقوية للگرو (عمالتا الرباط وسلا واقليم القنيطرة) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والمتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 889.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (14 يوليو 1973) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية الواقعة بالدائرة السقوية للگرو (عمالتا الرباط وسلا واقليم القنيطرة) وبالاذن في اجراء عمليات الضم ؛

وعلى رأي المجلس البلدي لليوسفية والمجلس الجماعي لبوقنادل لولاية الرباط ـ سلا خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) و 29 من ذي الحجة 1409 (2 أغسطس 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يلغى القرار المشار اليه أعلاه رقم 889.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (14 يوليو 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير العدل رقم 787.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) تحدد بموجبه لسنة 1990 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة ، وخصوصا أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحق المغرب الكبير) يوم الاحد 25 نوفمبر 1990 ، في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح أدى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 14 من القانون المشار اليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان إجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد عبد الرحيم العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الاعضاء :

أ) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

العضو النائب : السيد امين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

العضو الرسمي : السيد هاشم العلوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

ب) الأساتذة :

العضو الرسمي : السيد محي الدين الحمزازي ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

العضو النائب : السيد أحمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) النقباء :

الاعضاء الرسميون :

السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛

السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛

السيد محمد الصديقي ، نقيب سابق ؛

السيد ادريس شاطر ، نقيب سابق ؛

الاعضاء النواب :

السيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق ؛

السيد محمد العلوي المطلبي ، نقيب سابق ؛

السيد عتيق بوعزة ، نقيب سابق ؛

السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 791.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد الحفيظ نمير.	5828/C
مصطفى حبيب.	6381/C
محمد العرش.	4826/C
محمد قصاب.	5158/C
العلمي بوسالم.	6546/C
احمد الحكواري.	7501/C
امبارك الحوماني.	6718/C
ادريس مزياني.	6136/C
محمد الهارمي.	6608/C
يحيى وكيل.	5880/C
محمد برهوش.	6918/C
أحمد زردة.	5785/C
لحسن رشيدي.	5397/C
العربي توالي.	5096/C
عبد القادر الزاهري.	4769/C
حسن بصير.	6587/C
مصطفى قطبي.	4571/C
محمد ملوكي.	5984/C
عبد الله كيند.	5273/C
احمد البوريسي.	5243/C
ادريس رحموني.	5861/C
عبد السلام الحيمر.	7755/C
علي ايجا.	5786/C
عمور بن الزين.	4568/C
عمر بللخضر.	5631/C
خليفة باعريب.	4603/C
بوعبيد المحفوظ.	6349/C
حميد منصور.	5844/C
محمد الحداوي.	6245/C
محمد شقري.	6224/C
ادريس مسكين.	5809/C
محمد بيا.	6021/C
بن عامر عافير.	5869/C
محمد افطتي.	5668/C
عبد السلام رضوان.	6518/C
ماجد الحداوي.	5241/C
الركراكي باحومة.	6117/C
امين حميد اوتياكلي.	4471/C
عبد الجليل صباح.	6073/C
خليفة الروصافي.	5209/C
عبد الرحمان دياماني.	5966/C
عبد الرزاق گيفايتي.	5978/C
محمد صغير مشبيش.	5726/C
محمد احزال.	6756/C
عبد الله اكراتي.	6386/C
حسن غنامي.	6406/C
الحسين حجبي.	6026/C
احمد المزاني.	7350/C
عبد السلام الكنيزي.	6277/C
عبد القادر اوحددا.	6846/C
عبد الحميد بيوض.	5724/C
ميموني جدو.	6311/C
الحبيب العاقبة	5204/C
عبد العزيز العاشور.	5416/C
عبد الله محفوظي.	6391/C
محمد گارتي.	5993/C
مصطفى مرابطي.	4667/C
عبد الغني مسعودي.	6279/C
عبد السلام العلمي.	6701/C
عبد الرحمان حوحو.	6231/C
ميمون زنبي.	5962/C
عيسى بن ديودي.	5761/C
عبد الحميد گمي.	5887/C
سالم تورو.	6229/C
سعيد مرزوقي.	5581/C
محمد قبلي.	5818/C
احمد لگطاري.	6815/C
احمد الخوتري.	5521/C
عبد الله مريزق.	5835/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد المجهد.	6698/C
محمد تشار ميمت.	6064/C
امحمد بركوي.	5789/C
محمد بن بادة.	4701/C
محمد حنان.	5849/C
محمد بوشتى.	5980/C
صلاح وهبي.	5533/C
ابراهيم بوگيري.	5971/C
خليفة شردودي.	6052/C
احمد ريحيوي.	7523/C
مسعود زمراني.	6166/C
معطي حضري.	5805/C
عبد القادر شرماطي.	6284/C
لحسن احيد.	4423/C
عبد الفتاح خرميز.	6008/C
مصطفى باحياوي.	5368/C
مصطفى موفيق.	5530/C
عبد القادر حساني.	6442/C
لحسن حكاوي.	6150/C
احمد الطيب.	5260/C
عبد القادر نواصري.	6564/C
عبد العزيز زكي.	5868/C
المصطفى عطار.	6006/C
امحمد منصورة.	7440/C
عبد الرحمان انيس.	5757/C
السعيد كراتي.	6211/C
امبارك الميرابطي.	5767/C
محمد شيخ.	5858/C
بن عيسى عشاق.	5754/C
حسن كوري.	5429/C
محمد لوزاري.	6289/C
علي لطفي.	6030/C
عبد النبي الوركة.	4847/C
محمد لبريم.	6288/C
عباس المجدوب.	7308/C
محمد رفيق.	5534/C
مصطفى كمال.	6110/C
محمد المالكي.	5802/C
عبد اللطيف الرحالي.	5915/C
محمد اسليمو.	6314/C
عبد السلام جمال.	6210/C
حدي ازهار زموري.	5878/C
عبد المجيد سامي.	6044/C
احمد ايت العسري.	6548/C
محمد بوفتيح.	5729/C
رشيد جدوالي.	6492/C
الحسن اكميموش.	5788/C
المصطفى عشاگي.	5930/C
امبارك بوعمود.	5701/C
سعيد محيي الدين.	5872/C
الصديق جمال.	5647/C
عبد الرحيم بن منصور.	6421/C
المعطي اوحمو.	6955/C
محمد غاريس.	6155/C
محمد حمزاوي.	6027/C
عبد القادر زكي.	5703/C
ابراهيم راحيل.	6433/C
محمد حالبي.	5462/C
محمد سعود.	6038/C
محمد مومو.	6379/C
عبد الله الغزاوي.	5909/C
حميد لمغافري.	5650/C
ادريس خلفونة.	6383/C
احمد بالحداد.	5732/C
مولاي الوافي غونيمي.	5476/C
محمد اعراب.	6468/C
مصطفى طاهري علوي.	5614/C
كمال شوقي.	5704/C
امحمد الخلوي.	5309/C
عبد المجيد سولي.	5983/C
عبد الخالق شواطي.	5855/C
محمد نفعي.	5434/C
المعطي زاهيدي.	6109/C
محمد ارعدة.	5505/C
المعطي جدراني.	6131/C
محمد شبعان.	4012/C
عبد العالي الطاهي.	5746/C
بوعزة الغبرة.	5734/C
عباس بالهاشمي.	3820/C
عبد الرحمان جبرون.	5527/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

الوزير الأول ، وزير العدل ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

نظام المياه

اعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 789.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 5 اغسطس 1990 الى غاية 4 سبتمبر 1990 بحث في طلب السيد مختار علواني الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 (تسعة) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بالملك المسمى « بلد بخير » غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

*
**

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 793.90 بتاريخ 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) سيجري بدائرة بولمان من تاريخ يوليو 1990 الى غاية 23 اغسطس 1990 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من وادي ايموزار مرموشة ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

0,10 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد محند العنصر ، القاطن بمركز ايموزار مرموشة ، دائرة بولمان ، اقليم بولمان من أجل سقي الملك المدعو « لكاسكاط » غير محفظ تبلغ مساحته 2.074 م² ، الكائن بمركز ايموزار مرموشة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان ، اقليم بولمان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 681.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة إكس فرم لكانو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اكس فرم لكانو جماعة سبت سايس القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد لحبيب بن محمد بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 202 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد معاني الخليفة (اقليم الجديدة بجماعة سبت سايس القروية) القطعة الارضية المنوحة سابقا لابيه لحبيب بن محمد بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 682.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان جماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد العربي بن لحسن بن عمر الوارد اسمه بازاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة برناوي مريم بنت عبد القادر (اقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها العربي بن لحسن بن عمر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 683.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بن كردال من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بن كردال بجماعة اثنين غربية القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد الجيلالي بن امحمد لطفي الوارد اسمه بازاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حراش زايدة (اقليم الجديدة بجماعة اثنين غربية القروية) القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها الجيلالي بن امحمد لطفي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 684.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 107 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 107 للسيد محمد بن أحمد بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة محراشة فاطنة (اقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها محمد بن أحمد بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 685.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 151 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 151 للسيد زيد أحمد بن المكي رقية الوارد اسمه بازاء رقم 218 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة بنت محمد بن الجيلالي (اقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها زيد أحمد بن المكي رقية بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 686.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة إكس فرم لكانو من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اكس فرم لكانو بجماعة الزمامرة القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد القائم بالله محمد الوارد اسمه بازاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة دانييل طامو (اقليم الجديدة بجماعة الزمامرة القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها القائم بالله محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 687.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي بنور بجماعة كريديد القروية باقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد الزرعي عبد السلام بن أحمد لخناتي الوارد اسمه بازاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حموكة فاطمة (اقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الزرعي عبد السلام بن أحمد لخناتي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 727.90 صادر في 13 من ذي القعدة 1410 (7 يونيو 1990) يحدد شروط تنظيم التداريب لفائدة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج اطار مراقبي الاسعار المساعدين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.687 بتاريخ 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الاسعار لوزارة الداخلية ولاسيما المادة 12 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري تداريب تكوين مراقبي الاسعار المساعدين بمراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.76.428 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

تشتمل تداريب التكوين على دروس نظرية وتطبيقية تتعلق بضبط مخالفات تنظيم الاسعار والمدخرات الاحتياطية وعلى تدريب تطبيقي بالمصلحة المركزية أو بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة الداخلية أو بإحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

تتضمن برامج الدراسة مواد تتعلق بالميادين الاقتصادية ، القانونية والادارية التي لها صلة بمهام مراقبي الاسعار المساعدين.

المادة الرابعة

تحدد مدة التدريب في اثنى عشر (12) شهرا على الاكثر.

المادة الخامسة

يتم تقييم المتدربين عن طريق :

- اختبارات كتابية وشفوية ؛
- أشغال تطبيقية ؛
- امتحانات الدورتين الاولى والثانية ؛
- امتحان نهاية التدريب.

المادة السادسة

يتعين على المتدربين اعداد تقرير يتم إنجازه تحت إشراف أستاذ وعرضه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المادة السابعة

تعين لجنة مناقشة التقارير بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتتكون من :

- الاستاذ المشرف على تهيء التقرير ، بصفته رئيسا ؛
- رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي للعمالة أو الاقليم مقر تواجد مركز التكوين الاداري ، عضوا ؛
- أستاذ من المركز ، عضوا.

المادة الثامنة

يختتم التدريب بشهادة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للمتدربين الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تعتبر النقط التالية في المعدل العام للنقط اللازمة للحصول على شهادة التدريب :

- معدل امتحانات الدورتين الاولى والثانية ؛
- نقطة امتحان نهاية التدريب ؛
- النقطة الممنوحة عن التقرير.

المادة العاشرة

تحدد برامج الدروس ونظام الاختبارات والامتحانات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1410 (7 يونيو 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما الفصول 17 و 18 و 19 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

المادة 1

يتم القبول في مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اثر مباراة تفتح في وجه :

ـ أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ـ المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مباراة القبول بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية :

ـ تحليل نص تربوي ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 ؛

ـ موضوع في الاقتصاد وعلم الاجتماع ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ؛

ـ الروائز السيكولوجية ، المدة ساعتان (2) ، المعامل 1.

ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي على حوار عام أمام لجنة المباراة المشار اليها في المادة 4 أسفله ، ويخصص له المعامل 1 ، ولا يسمح باجتيازه إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 3

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة الاختبار الشفوي.

المادة 4

تسهر على تنظيم مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) لجنة تتكون من :

ـ مدير المركز ، رئيسا ؛

ـ المدير المساعد ؛

ـ الكاتب العام ؛

ـ أساتذة المركز.

المادة 5

لا يجوز الاعلان عن قبول أي مترشح لم يحصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات.

الباب الثاني

البرامج ونظام الدراسة

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي قصد تحضير ونيل شهادة مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتم في السنة الاولى من التكوين تلقين المفاهيم الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المعتمدة في حقلي التخطيط والتوجيه التربوي ، وذلك في شكل دروس نظرية وتطبيقات وحصص منهجية وتداريب ميدانية. في حين ينظم التكوين في السنة الثانية على أساس الاختصاص في اطار شعبتين : شعبة للتخطيط وشعبة للتوجيه.

المادة 8

توزع المواد وحصص التكوين كما يلي :

1 ـ السنة الأولى (تكوين عام)

الوحدات الدراسية	الحصص السنوية (الساعات)		
	النظرية	التطبيقية	المجموع
الاقتصاد العام	30	15	45
اقتصاد الشغل	25	15	40
تحليل التنمية	40	-	40
التخطيط الاقتصادي والاجتماعي	20	10	30
الاحصاء	40	40	80
الاعلاميات	30	30	60
الديمغرافية	40	35	75
المنهجية	30	30	60
التنظيم الاداري والتشريع	45	-	45
الانجليزية (1)	45	-	45
اللغة العربية واللغة الفرنسية	60	-	60
علم النفس العام	30	-	30
علم نفس الطفل والمراهق	60	-	60
علم النفس الاجتماعي	30	-	30
علوم التربية	45	-	45

(1) تعتبر اللغة الانجليزية مادة اختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

الوحدات الدراسية	شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
	الحصص السنوية (الساعات)			الحصص السنوية (الساعات)		
	النظرية	التطبيقية	المجموع	النظرية	التطبيقية	المجموع
التخطيط التربوي	80	70	150			
المالية العامة	60	–	60			
التمثيل الخرائطي والبياني	15	30	45			
الاحصاء	40	40	80	40	40	80
الاعلاميات	15	45	60	15	45	60
الديمغرافيا	30	35	75	–	–	–
تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهني	–	–	–	45	–	45
علوم التربية	25	20	45	25	20	45
التوجيه	–	–	–	100	50	150
علم النفس القياسي	–	–	–	10	50	60
علم النفس المرضي	–	–	–	45	–	45
دراسة المهن والحرف	–	–	–	30	–	30

المادة 9

تراجع الحصص وكذا مضمون الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الثالث

الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية (سلك المستشارين)

المادة 10

يشتمل امتحان الانتقال الى السنة الثانية من مركز التوجيه والتخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهائية تنظم في آخر السنة الاولى من التكوين.

المادة 11

تحدد مواد اختبارات نهاية السنة الاولى ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

الوحدة الدراسية	المدة	المعامل
الاقتصادية والاجتماعية	3 ساعات	4
الديمغرافية	3 ساعات	3
الاحصاء	3 ساعات	3
المنهجية	3 ساعات	2
الاعلاميات	3 ساعات	2
التشريع	2 ساعتان	1
مدخل علوم التربية	3 ساعات	2
علم النفس	3 ساعات	3

المادة 12

يقبل في السنة الثانية من سلك المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي ، بناء على مداولات لجنة الانتقال ، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويوزعون بناء على نتائجهم على شعبتي التخطيط والتوجيه.

المادة 13

تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 أعلاه من :

- مدير المركز بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- أساتذة المركز.

الباب الرابع

المادة 14

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات امتحان نهاية السنة واعداد بحث تربوي.

المادة 15

يقوم الطلبة المستشارون خلال السنة الثانية بإعداد بحث يتعلق بمواضيع في التخطيط أو التوجيه التربوي أو ما له علاقة بهما.

وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجلس التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16 ـ تحدد مواد الاختبارات النهائية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

الوحدة الدراسية	شعبة التخطيط التربوي		شعبة التوجيه التربوي	
	مدة الانجاز	المعامل	مدة الانجاز	المعامل
التخطيط	4 ساعات	6	-	-
الاحصاء	3 ساعات	3	3 ساعات	3
الاعلاميات	2 ساعتان	2	2 ساعتان	2
الديمغرافيا	3 ساعات	2	-	-
تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهني	-	-	3 ساعات	2
علوم التربية	3 ساعات	2	3 ساعات	2
التوجيه	-	-	4 ساعات	6
البحث	-	5	-	5

المادة 17

تتألف لجنة امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، رئيسا ؛
- مدير المركز ، نائبا ؛
- المدير المساعد ؛
- أساتذة المركز.

المادة 18

يعد ناجحا في امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في المجموع العام للنقط المحصل عليها.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، بناء على محضر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 17 أعلاه وتسلم للناجحين شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال والتخرج من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

يتم تنقيط كل اختبار وكذا البحث والحوار الشفوي من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها خلال السنة الدراسية ضمن المعدل العام النهائي لكل من امتحاني الانتقال والتخرج وذلك بنسبة 50 ٪.

المادة 22

تشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المستشار من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1985 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 456.78 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 ماي 1978) بتحديد كيفيات إجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي ، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 498.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 1

يتم الدخول الى السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي على إثر مباراة ، تفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مباراة الدخول المشار اليها في المادة الأولى أعلاه على اختبارات كتابية ، تحدد مدتها الزمنية ومعاملاتها حسب كل شعبة كما يلي :

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط		
المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
تحليل نص في التربية وعلم النفس	3 ساعات	2	تحليل نص حول الاقتصاد والاجتماع	3 ساعات	2
منهجية التوجيه	3 ساعات	3	منهجية التخطيط التربوي	3 ساعات	3
تطبيقات	3 ساعات	1	تطبيقات	3 ساعات	1

وتجرى الاختبارات في مواضيع تخصصية تتعلق بميدان التوجيه المدرسي والجامعي والمهني ، أو بميدان التخطيط التربوي حسب الشعبة ، وتؤدى بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 3

يعتبر مقبولا في مباراة الدخول كل مترشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 4

يتم تحديد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم في حدود المناصب المالية المتبارى في شأنها من لدن لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أسفله.

المادة 5

تتكون لجنة المباراة من :
- مدير المركز ، بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أساتذة سلك تكوين المفتشين.

الباب الثاني

نظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتلقى الطلبة المفتشون خلال السنة الأولى تكوينا تخصصيا معمقا نظريا وعمليا في اطار وحدات دراسية مصنفة كالآتي :

شعبة التوجيه		شعبة التخطيط	
الوحدات	الحصص	الوحدات	الحصص
تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي الجامعي والمهني	120 ساعة	تقنيات التخطيط التربوي	120 ساعة
علم النفس	90 ساعة	الاقتصاد والاجتماع	90 ساعة
القياس والتقويم	60 ساعة	الديموغرافية المدرسية	60 ساعة
الاحصاء والتنميط الاعلامياتي	120 ساعة	الاحصاء والتنميط الاعلامياتي	120 ساعة
سسيولوجية التربية والتشغيل	60 ساعة	سسيولوجية التربية والتشغيل	60 ساعة
المنهجية	90 ساعة	المنهجية	90 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تراجع الحصص ومضامين الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية بناء على النتائج المحصل عليها في المراقبة المستمرة واختبارات نهاية السنة وتدخل نقط المراقبة المستمرة في المعدل العام النهائي بنسبة 50 ٪ وتشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المفتش من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 10

تحدد مواد امتحان الانتقال الى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط		
المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني	4 ساعات	4	تقنيات التخطيط	4 ساعات	4
علم النفس	3 ساعات	3	الاقتصاد والاجتماع	3 ساعات	3
القياس والتقويم	3 ساعات	2	الديموغرافية المدرسية	3 ساعات	2
الاحصاء والتنميط الاعلامياتي	3 ساعات	3	الاحصاء والتنميط الاعلامياتي	3 ساعات	3
سسيولوجية التربية والتشغيل	3 ساعات	2	سسيولوجية التربية والتشغيل	3 ساعات	2
المنهجية	3 ساعات	3	المنهجية	3 ساعات	3

المادة 11

تتكون لجنة الامتحان المشار اليه في المادة 9 أعلاه من :

- مدير المركز ، بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أساتذة المركز.

المادة 12

ينتقل الى السنة الثانية من التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) الطلبة المفتشون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وذلك بعد مداولات لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يرتكز التكوين في السنة الثانية على أساليب البحث العلمي المتعلقة بميدان التخطيط أو التوجيه التربوي ، ويقوم الطلبة المفتشون خلالها بإعداد بحث في مجال تخصصهم تحت اشراف استاذ مؤطر.

المادة 14

تحدد لائحة هذه البحوث كل سنة من لدن مجلس التكوين.

المادة 15

ينظم في نهاية السنة الثانية امتحان للتخرج وذلك لنيل شهادة مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي ، ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات التالية :

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط		
الاختبارات	المدة	المعامل	الاختبارات	المدة	المعامل
أ) الكتابية :					
منهجية البحث	4 ساعات	4	منهجية البحث	4 ساعات	4
ب) الشفوية :					
مناقشة البحث	ـ	6	مناقشة البحث	ـ	6

المادة 16

يتم تقويم البحث من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الاستاذ المشرف على البحث بصفته رئيسا ، واستاذين على الاقل يقترحهما المشرف من بين اساتذة التعليم العالي أو المفتشين الممتازين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 17

تشرف على امتحان التخرج لجنة مكونة من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، بصفته رئيسا ؛
- مدير المركز ، نائبا ؛
- المدير المساعد ؛
- الاساتذة المؤطرين.

المادة 18

يعد ناجحا في امتحان التخرج كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة الاولى وامتحان التخرج. ولاحتساب المعدل العام يقسم مجموع معدلي امتحان السنة الاولى وامتحان التخرج على اثنين.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بناء على محضر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 17 أعلاه ، وتسلم للناجحين شهادة مفتش في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال الى السنة الثانية من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بـه ابتداء من 19 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قـرار لـوزيـر الشـؤون الثقـافيـة رقـم 732.90 صـادر في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وبنـاء عـلى الظهـير الشريف رقم 1.58.060 الصـادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

نظام الدروس

المادة 1

يتم تحضير وتسليم دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي في التخصصات الآتية :

- التشخيص ؛
- السنغرافية ؛
- التنشيط الثقافي ؛
- مسرح الطفل.

وتحدد الحصص الدراسية حسب كل تخصص وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2

تستغرق الدراسة بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أربع سنوات ، يتلقون خلالها الطلبة دروسا نظرية وتطبيقية ومحاضرات وندوات وزيارات ميدانية وتداريب عملية.

تبتدىء الدراسة كل سنة من فاتح اكتوبر وتنتهي في 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 3

يعتبر الحضور ضروريا في جميع الحصص الدراسية ، وكل تغيب غير مبرر تترتب عنه عقوبة تحدد طبقا للانظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني

نظام الامتحانات

المادة 4

يوضع تنظيم الامتحانات تحت مسؤولية مدير المعهد.

المادة 5

تختم كل سنة دراسية بامتحان آخر السنة ، كما يقيم التكوين والدروس خلال كل سنة بمراقبات مستمرة. وتهدف المراقبة المستمرة الى تقديم ما حصله الطالب من كل دورة أو عند انتهاء تمرين عملي.

المادة 6

تجرى امتحانات آخر السنة في وحدتي التكوين العملي والتهيئة الفنية ، أما وحدة التكوين العام فيحتفظ بمعدل المراقبات المستمرة كنقطة نهائية.

المادة 7

تتكون النقطة النهائية لمواد وحدتي التكوين العملي والتهيئة الفنية من معدل المراقبات المستمرة ونقطة الامتحان النهائي ، أما النقطة النهائية لمواد وحدة التكوين العام فتتكون من معدل المراقبات المستمرة لكل مادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يتم تنقيط كل اختبار من 0 الى 10 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة نهائية تقل عن 10/3 بالنسبة لوحدة التكوين العملي وعن 10/2 بالنسبة لوحدتي التكوين العام والتهيئة الفنية.

المادة 9

يشترط لانتقال الطالب أن يحصل على معدل عام يفوق 60/30.

المادة 10

يتكون المعدل العام من معدل الوحدات بعد أن تضرب في المعامل المنصوص عليه في الفصل 13 بعده.

المادة 11

يحصل على معدل الوحدة بجمع النقط النهائية لمواد الوحدة ، وقسم المجموع على عدد المواد.

المادة 12

يضرب معدل الوحدة في المعامل كما يلي :

أ) وحدة التكوين العملي : المعامل 3 ؛

ب) وحدة التهيأة الفنية : المعامل 2 ؛

ج) وحدة التكوين العام : المعامل 1.

المادة 13

يلزم طلبة السنة الرابعة حسب التخصصات بما يلي :

ـ تخصص التشخيص : على الطالب أن يتقدم بملف حول جانب من تقنيات وفنون التشخيص في نطاق مادة التشخيص ؛

ـ تخصص السينغرافية : على الطالب أن يتقدم بمشروع سينغرافي شامل مصحوبا بتقديم ملف حول المشروع في نطاق مادة السينغرافية ؛

ـ تخصص التنشيط الثقافي : على الطالب أن يقوم ببحث في احدى قضايا التنشيط أو الثقافة ؛

ـ تخصص مسرح الطفل : على الطالب أن يقوم بتحضير دراسة في مجال مسرح الطفل.

يلزم الطالب بمناقشة بحثه امام لجنة يعين اعضاؤها من طرف مدير المعهد.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح اكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

***

جدول المواد الدراسية حسب الوحدات

السنة الاولى

1 ـ الوحدة الاولى :

التكوين العملي (592 ساعة في السنة)

ـ التشخيص	192 ساعة سنويا
ـ الارتجال	64 ساعة سنويا
ـ الصوت والغناء	48 ساعة سنويا
ـ الالقاء	48 ساعة سنويا
ـ التربية الجسمية والرقص	96 ساعة سنويا
ـ التعبير الجسدي وفنون المصارعة	64 ساعة سنويا
ـ تمارين تعبيرية	32 ساعة سنويا
ـ الموسيقى	48 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :

التهيأة الفنية (272 ساعة في السنة)

ـ الدراماتورجيا	48 ساعة سنويا
ـ جماليات الصورة	48 ساعة سنويا
ـ تاريخ الفن	48 ساعة سنويا
ـ اتجاهات ونصوص المسرح	64 ساعة سنويا
ـ الرسم والفنون التشكيلية	64 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :

التكوين العام (256 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية	64 ساعة سنويا
ـ علم النفس	32 ساعة سنويا
ـ علم الاجتماع	32 ساعة سنويا
ـ التاريخ	32 ساعة سنويا
ـ انتروبلوجيا	32 ساعة سنويا
ـ نصوص واتجاهات أدبية	64 ساعة سنويا

السنة الثانية

1 ـ الوحدة الاولى :

التكوين العملي (488 ساعة في السنة)

ـ التشخيص	192 ساعة سنويا
ـ الارتجال	96 ساعة سنويا
ـ الصوت والغناء	8 ساعات سنويا
ـ الالقاء	64 ساعة سنويا
ـ التربية الجسمية والرقص	64 ساعة سنويا
ـ تمارين وفنون المصارعة	64 ساعة سنويا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (320 ساعة في السنة)

ـ الدراماتورجيا وتحليل العروض المسرحية ..... 64 ساعة سنويا
ـ اتجاهات ونصوص المسرح ..... 64 ساعة سنويا
ـ جماليات الصورة ..... 64 ساعة سنويا
ـ الرسم والفنون التشكيلية ..... 64 ساعة سنويا
ـ تاريخ الفن ..... 64 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (240 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ علم النفس ..... 32 ساعة سنويا
ـ علم الاجتماع ..... 32 ساعة سنويا
ـ اللسانيات ..... 48 ساعة سنويا
ـ انتربولوجيا ..... 32 ساعة سنويا
ـ نصوص واتجاهات أدبية ..... 32 ساعة سنويا

تخصصات تهيئة : (672 ساعة في السنة)

ـ التشخيص ..... 224 ساعة سنويا
ـ التنشيط الثقافي ..... 224 ساعة سنويا
ـ السنغرافية ..... 224 ساعة سنويا

السنة الثالثة

تخصص التشخيص

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (1136 ساعة في السنة)

ـ التشخيص ..... 512 ساعة سنويا
ـ الارتجال ..... 96 ساعة سنويا
ـ الصوت والغناء ..... 96 ساعة سنويا
ـ الالقاء ..... 96 ساعة سنويا
ـ التربية الجسمية والرقص ..... 64 ساعة سنويا
ـ التعبير الجسدي وفنون المصارعة ..... 64 ساعة سنويا
ـ تمارين تعبيرية ..... 48 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (64 ساعة في السنة)

ـ الموسيقى ..... 32 ساعة سنويا
ـ الدراماتورجيا وقراءة العروض ..... 32 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (96 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 32 ساعة سنويا

تخصص السنغرافية

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (896 ساعة في السنة)

ـ السينوغرافيا ..... 512 ساعة سنويا
ـ الديكور وفنون لكرافيكية ..... 96 ساعة سنويا
ـ الرسم والتعبير التشكيلي ..... 64 ساعة سنويا
ـ ابداع الاحجام ..... 96 ساعة سنويا
ـ آليات تقنية ..... 64 ساعة سنويا
ـ الرسم الهندسي والابعاد ..... 64 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (128 ساعة في السنة)

ـ تاريخ الفن ..... 64 ساعة سنويا
ـ الدراماتوجيا ..... 64 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (128 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 64 ساعة سنويا

تخصص التنشيط الثقافي

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (592 ساعة في السنة)

ـ تسيير وتدبير المرفقات الثقافية ..... 64 ساعة سنويا
ـ قانون الاعمال ..... 32 ساعة سنويا
ـ الماركوتين ..... 64 ساعة سنويا
ـ تكنولوجية الاعمال ..... 32 ساعة سنويا
ـ الاعلاميات ..... 64 ساعة سنويا
ـ المحاسبة ..... 64 ساعة سنويا
ـ التعبير الشفوي ..... 48 ساعة سنويا
ـ التعبير الكتابي ..... 48 ساعة سنويا
ـ قضايا الثقافة ..... 32 ساعة سنويا
ـ قضايا التنشيط الثقافي ..... 48 ساعة سنويا
ـ أوراش ومشاريع ..... 96 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (192 ساعة في السنة)

ـ تاريخ وسائل الاتصال ..... 64 ساعة سنويا
ـ فن التصوير ..... 64 ساعة سنويا
ـ جماليات الصورة ..... 64 ساعة سنويا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (256 ساعة في السنة)

ـ علم النفس ..... 48 ساعة سنويا
ـ علم الاجتماع ..... 48 ساعة سنويا
ـ انتربلوجيا ..... 64 ساعة سنويا
ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 32 ساعة سنويا

السنة الرابعة

تخصص التشخيص

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (1152 ساعة في السنة)

ـ التشخيص ..... 896 ساعة سنويا
ـ الارتجال ..... 96 ساعة سنويا
ـ الصوت والغناء ..... 64 ساعة سنويا
ـ الالقاء ..... 64 ساعة سنويا
ـ التربية الجسمية والرقص ..... 32 ساعة سنويا

1 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (96 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 32 ساعة سنويا

تخصص السنغرافية

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (832 ساعة في السنة)

ـ السينوغرافيا ..... 512 ساعة سنويا
ـ الديكور وفنون لكرافيكية ..... 96 ساعة سنويا
ـ الرسم والتعبير التشكيلي ..... 64 ساعة سنويا
ـ ابداع الاحجام ..... 96 ساعة سنويا
ـ آليات تقنية ..... 64 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (64 ساعة في السنة)

ـ الدراماتوجيا وتحليل العروض المسرحية ..... 32 ساعة سنويا
ـ الاخراج ..... 32 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (96 ساعة في السنة)

ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 32 ساعة سنويا

تخصص التنشيط الثقافي

1 ـ الوحدة الاولى :
التكوين العملي (784 ساعة في السنة)

ـ تسيير وتدبير المرفقات الثقافية ..... 64 ساعة سنويا
ـ القانون ..... 32 ساعة سنويا
ـ المحاسبة والماركوتين ..... 64 ساعة سنويا
ـ الاعلاميات ..... 64 ساعة سنويا
ـ التعبير الشفوي ..... 48 ساعة سنويا
ـ التعبير الكتابي ..... 48 ساعة سنويا
ـ قضايا الثقافة ..... 32 ساعة سنويا
ـ قضايا التنشيط الثقافي ..... 48 ساعة سنويا
ـ أوراش ومشاريع ..... 384 ساعة سنويا

2 ـ الوحدة الثانية :
التهيأة الفنية (192 ساعة في السنة)

ـ وسائل الاتصال الجماهيري ..... 64 ساعة سنويا
ـ فن التصوير ..... 64 ساعة سنويا
ـ جماليات الصورة ..... 64 ساعة سنويا

3 ـ الوحدة الثالثة :
التكوين العام (288 ساعة في السنة)

ـ علم النفس ..... 64 ساعة سنويا
ـ علم الاجتماع ..... 64 ساعة سنويا
ـ انتربلوجيا ..... 64 ساعة سنويا
ـ اللغة الاجنبية ..... 64 ساعة سنويا
ـ ندوات ومحاضرات ..... 32 ساعة سنويا

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4041 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) صفحة 702

قرار لوزير المالية رقم 410.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بتغيير القرار رقم 1369.83 بتاريخ 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

الصفحة 702 (العمود الثاني)
المادة الاولى (الفصل الثاني)

بدلا من : تزاول حسب الكيفية الآتي ذكرها رئاسة اللجان المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه ؛

يقرأ : تزاول حسب الكيفية الآتي ذكرها رئاسة اللجان المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.